

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ م وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٦ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٢٧ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري  
رقم ٨٦/١٤

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .  
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : يشهر الاتحاد العماني للتنس الأرضي من الأندية والمؤسسات التي تمارس اللعبة وعددها ثمانية بالاضافة الى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في اللعبة .  
مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي المرافق .  
مادة ٣ : تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس ادارة الاتحاد طبقاً للنظام الذي تضمنه المرسوم رقم ٨٢/٤٢ والنظام الأساسي للاتحاد .  
مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه و ينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٤٥

بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بشأن انشاء المدارس الخاصة .